**الجمهوريةالتونسيـة**

**وزارة العـــــــدل** **الحمد لله وحده**

**محكمـــة التعقيــب**

**القضيـة عـ96419ـدد**

**جلسة: 9 أكتوبر 2020**

**أصدرت محكمة التعقيب القرارالتــالي:**

**بعد** الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ بتــاريخ **25 جوان 2019.**

ضد: ك. ن.

طعنا في الحكم الجنـائي ع**7777** ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف المذكورة بتاريخ **25 جوان 2019** و القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئنـــــاف شكلا و في الاصل بإقرار الحكم الابتدائي.

**وبعد** الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية.

**وبعد** الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة.

**وبعد** المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

1/ **من حيث الشكل**

**حيث** قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة واستوفى بذلك الإجراءات القانونية، وتعين قبوله شكلا.

2/ **من حيث الأصل**

**حيث** تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها حسب محضر البحث عدد 96 المحرر من قبل أعوان الامن الوطني بـ بتاريخ

2016/03/06 ثم بواسطة أعوان فرقة الشرطة العدلية بموجب انابة عدلية عدد 49 بتاريخ 2015/03/16 تقدم المدعو ص. س. الى مركز أمن واعلم عن تعرضه للتحيل والسرقة من قبل مجموعة أشخاص وذلك بعد استدراجه من قبل ن. م. وك. ن. بعد ايهامه برغبتهم في بيعه كمية من الذهب المستعمل. ثم لما التحق بهم لاتمام ما اتفقوا عليه عرضوا عليه تمثالا من المعدن أصفر اللون، وعندما عبر لهم عن عدم موافقته على شراء ذلك التمثال، افتكوا منه الثمن المتفق عليه وتولوا تهديده بواسطة أسلحة بيضاء وتعنيفه وشتمه ثم غادروا المكان. فتحامل على نفسه حتى وصل الى الطريق . وهناك استوقف سائق أحد السيارات المارة فنقله الى وكان ذلك يوم 2015/03/01 وظل يسترشد عن المظنون فيه ن. ولما تاكد أنه يقطن بمدينة تقدم بشكاية الى مركز الأمن الوطني بها.

وبعد استكمال الأبحاث أحيل المحضر على النيابة العمومية التي أذنت بفتح بحث تحقيقيفي انتهى الى توجيه تهمتي السرقة الموصوفة باستعمال العنف والتهديد به على من وقعت عليه السرقة والتحيل طبق الفصول 258 و260 و261 و291 من م ج على المظنون فيهم ن. م. وك. ن. وت. ج. وك. ع. واحالتهم على دائرة الاتهام لتتخذ في شأنهم ما تراه.

وبموجب قرارها عدد 16378 الصادر بتاريخ 2015/07/28 قررت دائرة الاتهام تأييد قرار ختم البحث واحالة المتهمين على الحالة التي هم عليها على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهم من أجل التهم المنسوبة اليهم.

وصدر عن محكمة البداية بتاريخ 2016/03/02 الحكم عدد 7152 يقضي حضوريا في حق المتهم ن. م. وغيابيا في حق كل من ك. ن. وت. ج. وك. ع. وذلك بثبوت ادانتهم من أجل التحيل وسجن المتهم ن. مدة عامين وسجن كل واحد من ك. ن. وت. ج. وك. ع. مدة 4 أعوام وبعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك والاذن بالنفاذ العاجل في حق كل من ك. ن. وت. ج. وك. ع.

وحيث اعترض المتهم ك. ن. على الحكم المذكور، وصدر الحكم عدد 29 بتاريخ 2017/01/16 يقضي ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى.

**وحيث** استأنفت النيابة العمومية الحكم المذكور ، وأصدرت محكمة الاستئناف بـ القرار عدد 7274 بتاريخ 2017/10/05 يقضي نهائيا حضوريا بإقرار الحكم الابتدائ

وحيث طعن الوكيل العام بالتعقيب في القرار المذكور وصدر عن محكمة التعقيب بتاريخ 2018/11/16 القرار عدد 70758 يقضي بالنقض والاحالة وذلك لخرق الإجراءات الأساسية المتمثل في اختلاف اسم كاتبة الجلس المذكور بلائحة القرار المنتقد عن اسم الكاتبة التي حضرت الجلسة الحكمية.

وبعد إعادة نشر القضية أمام محكمة الاستئناف صدر القرار عدد 7777 الوارد نصه بالطالع فتعقبه الوكيل العام لدى المحكمة المذكورة ناعيا عليه ما يلي:

**المطعن الأول: في الشكل:**

قولا أنه اتضح بمراجعة القرار المنتقد أنه قد تم خطأ في ذكر هوية ممثل قلم الادعاء العمومي وذلك ثابت من خلال مقارنة لائحة القرار المنتقد مع محضر جلسة المرافعة والتصريح بالحكم المؤرخة في 2019/06/25 في خرق واضح لاحكام الفقرة الأولى من الفصل 168 من م ا ج.

**المطعن الثاني: في الأصل:**

قولا أنه بمراجعة الأبحاث يتضح أن الدفع المتمسك به من قبل المحكمة والمتعلق باعتبار تصريحات المتضرر كانت غير مستقرة هو دفع مردود لتحريفه الواضح للوقائع، ذلك أن تصريحات المتضرر جاءت مستقرة بحثا وتحقيقا وكانت معززة بشهادة كل من ع. خ. وش. ض. بالإضافة الى تحصن المتهم بالفرار. الأمر الذي أورث قضاءها خرقا واضحا لمبدأ الموازنة بين أدلة الإدانة وأدلة البراءة.

لذا يطلب الطاعن النقض و الإحالة.

**المحكمـــــــــــــة**

**عن المطعن الأول المتعلق بالاخلال الشكلي:**

حيث بمراجعة محضر الجلسة الحكمية يتضح فعلا وجود اختلاف في اسم ممثل الادعاء المذكور بها وبين الاسم المذكور بلائحة الحكم، الا أن ذلك الاختلاف لا يزيد عن كونه خطأ ماديا تسرب عند رقن القرار لا تأثير له على صحة الإجراءات، ضرورة أن العبرة بما دون

بمحضر الجلسة أما ما جاء بلائحة الحكم من أخطاء مادية، فيمكن تصحيحها ولو تلقائيا من قبل المحكمة الصادر عنها الحكم ولا تأثير لها على سلامته من الناحية الإجرائية. واتجه رد هذا المطعن لعدم وجاهته.

**عن المطعن الثاني المتعلق بعدم الموازنة بين أدلة الإدانة وأدلة البراءة:**

**حيث** كان من المقرر أن فهم الوقائع وتقدير الأدلة واستخلاص النتائج منها موكول لاجتهاد قضاة الأصل شريطة تعليل مستساغ مستمد مماله أصل ثابت بالأوراق دون تحريف للوقائع أو خرق للقانون عملا بأحكام الفصل 168 من م إ ج .

وحيث تعرضت المحكمة لجملة الملابسات والمعطيات التي صاحبت الواقعة وبينت موقفها من تصريحات الشاكي التي اتسمت بعدم الدقة والتضارب. بالإضافة الى نفي المدعو ص. س. اقراض الشاكي المال الذي سلب منه مثلما يزعم.

واستخلصت المحكمة تبعا لذلك أن شكا كبيرا يعتري ادانة المتهم الذي تمسك بالانكار.

وحيث أن الشك ينتفع به المتهم، وقد بينت المحكمة أسباب ترجيح أدلة براءة المظنون فيه وعللت حكمها تعليلا مستساغا بالاستناد الى ما له أصل ثابت بالأوراق.

وحيث وعلاوة على ذلك، فان المطعن المثار يهدف في حقيقة الامر الى مناقشة فهم محكمة الأصل للوقائع وتقدير وسائل الاثبات واستخلاص النتيجة القانونية منها.

وحيث أن محكمة التعقيب ليست محكمة درجة ثالثة ولا يمكنها نقض اجتهاد قضاة الأصل طالما كان مؤسسا كما يجب واقعا وقانونا. واتجه تبعا لذلك رد المظعن لعدم وجاهته.

## لـــــذا ولهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 9 أكتوبر 2020 عن مجلس الدائرة التاسعة والعشرين برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيد والسيدة

العابد بحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيد

.

**وحرر بتاريخه**